

الأشباه والنظائر

الواجب الذي لا يتقدر .

قاعدة .

الواجب الذي لا يقدر : كمسح الرأس مثلا إذا زاد فيه على القدر .

المجزء هل يتصف الجميع بالوجوب ؟ فيه خلاف بين ائمة الأصول و الأكثر منهم .
على المنع .

قال في شرح المذهب : إذا مسح جميع الرأس ففيه وجهان مشهوران .

أصحهما : أن الفرض منه ما يقع عليه الاسم و الباقي سنة و الثاني : أن الجميع يقع .
فرضا .

ثم قال جماعة : الوجهان فيمن مسح دفعة واحدة أما من مسح متعاقبا كما .

هو الغالب فما سوى الأول سنة قطعاً و الأكثرون أطلقوا الوجهين و لم يفرقوا .

و من نظائر المسألة : ما لو طول القيام في الصلاة أو الركوع أو السجود .

فهل الواجب الكل أو القدر الذي يجزئ الاقتصار عليه ؟ .

أو أخرج بعيرا عن خمس من الإبل هل الواجب خمسة أو كله ؟ .

أو لزمه ذبح شاة فذبح بدنة فهل الواجب سبعة أو كلها ؟ .

فيه وجهان و الأصح : أن الواجب القدر المجزئ .

و نظير فائدة الوجهين في المسح و الإطالة : في تكثير الثواب فإن ثواب .

الواجب أكثر من ثواب النفل و في الزكاة في الرجوع إذا عجل الزكاة ثم جرى ما .

يقتضي الرجوع فإنه يرجع في الواجب لا في النفل .

و في هذا النذر : أنه يجوز الأكل من الأصحية و الهدى المتطوع بهما لا من .

الواجب انتهى كلامه في باب الوضوء من شرح المذهب و جزم بذلك في التحقيق فيه .

وفي الروضة في باب الأصحية إلا أنه لم يذكر بعير الزكاة و صححه فيها أيضا في باب .

الدماء بالنسبة إلى ذبح البقرة و البدنة عن الشاة فقال : قلت : الأصح سبعة .

صححه صاحب البحر و غيره و صححه أيضا في باب النذر من شرح المذهب .

لكن صح فيه في باب الزكاة أن الزائد في بعير الزكاة فرض و في باقي الصور .

نفل و ادعى اتفاق الأصحاب على تصحيح هذا التفصيل .

و صح في صفة الصلاة مزوائد الروضة و شرح المذهب و التحقيق : أن .

الجميع يقع واجبا .

قال في المهمات : من فوائد الخلاف غير ما تقدم : كيفية النية في البعير .
المخرج عن الزكاة فإن قلنا : الكل فرض فلا بد من نية الزكاة و نحوها و إن قلنا : .
الخمس كفارة الاقتصار عليه في النية و الحسابان من الثلث إذا أوصى بذلك أو فعل في .
مرض موته فإن جعلناه نفلا حسب منهما أو فرضا اتجه تخريجه على الخلاف فيما إذا .
أوصى بالعتق في الكفارة المخيرة .
قال و من نظائر ذلك : ما إذا زاد في الحلق أو التقصير على ثلاث شعرات .
و القياس تخريجه على هذا الخلاف .
وما إذا زاد بعرفات على تدر الوقوف الواجب و قد خرجه في الكفاية عليه .
و ما إذا زاد على قدر الكفاية و الحكم فيه أنه يقع تطوعا جزم به الرافعي في .
باب النذر و تبعه عليه في الروضة قال : و الزكاة و النذر و الديون بمثابة الكفارة .
والفرق بينهما و بين مسح الرأس و نظائره : أن للكفارات و نحوها قدرا محدودا منصوصا .
عليه .
و منها : إذا صلى على الجنازة أكثر من واحد فلا شك أنه لا يصح تخريجها على .
هذا الخلاف لاستحالة حصول ثواب الواجب لواحد لا بعينه بخلاف بائي الصور .
فإن الفعل فيها حصل من واحد فيصح أن يثاب عل بعضه ثواب النفل .
قال ابن الوكيل : و خرج بعضهم على هذا الخلاف أن من كشف عورته في .
الخلا زائدا على القدر المحتاج إليه هل يأثم على كشف الجميع أو على القدر الزائد ؟ .
قال فإن صح ذلك اتسع لهذه الصورة نظائر